



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

٢٠٢١



المحتويات

٣	١ . المقدمة
٣	٢ . التعريفات
٥	٣ . نطاق والية تطبيق الضوابط والأطراف المعنية.....
٥	٤ . اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.....
٦	٥ . لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
٦	٦ . ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
٧	٧ .صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
٨	٨ . مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
٩	٩ .مسؤولية مجلس الإدارة في لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
٩	١٠ .اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
١٠	١١ . مقرر اللجنة.....
١٠	١٢ . التقارير.....
١٠	١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....
١٠	١٤ . تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....



١- المقدمة :-

أدى تطور تقنية المعلومات والاتصالات الى تغييرات سريعة في الطريقة التي تتم بها الاعمال والعمليات في القطاع المصرفي، ولم تعد تقنية المعلومات وظيفة داخل المؤسسات المصرفية فقط بل أصبحت عامل تمكين اساسي لاستراتيجيات الاعمال بما في ذلك الوصول الى احتياجات الزبائن وتلبية احتياجاتهم من خلال توفير وإدامة الخدمات التقنية وفقا لأنسب المعايير الدولية، وأفضل الممارسات للحفاظ على جودة المعلومات من خلال مواكبة التطورات التقنية وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية وبشكل يؤدي الى تحقيق اهداف المصرف استنادا الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤).

نظرا الى سرعة وسهولة استخدام الانترنت والأجهزة المحمولة للحصول على الخدمات المالية، تقوم المؤسسات المصرفية بشكل متزايد بنشر المزيد من التقنية المتقدمة والأنظمة عبر الانترنت بما في ذلك الأنظمة المصرفية عبر الانترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وأنظمة الدفع ومنصات التداول عبر الانترنت وبوابات التأمين للوصول الى زبائنها.

وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات المصرفية ان تفهم بشكل كامل حجم وكثافة المخاطر التقنية من هذه الأنظمة كما يجب ان يضعوا أنظمة لإدارة المخاطر كافية وقوية بالإضافة الى عمليات تشغيل لإدارة مثل هذه المخاطر.

وعليه يتوجب على إدارة المصرف الالتزام التام بضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة من البنك المركزي العراقي بموجب كتابهم المرقم ٤/١١/٦١ المؤرخ في ٢٥/٤/٢٠١٩.

٢- التعريفات :-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد مالم تدل القرينة او السياق على غير ذلك ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦/ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق.

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل امن وحماية مصالح المودعين والالتزام بالمسؤولية الواجبة اتجاه المساهمين وأصحاب المصالح الاخرين والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف: مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

اللجنة: لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من :-

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب-مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج-مدير دائرة إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

هـ-مدير قسم الشؤون الإدارية



و -مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبيةة

ز -مدير قسم المحاسبة والمالية

ح -مدير قسم الاستثمار والتمويل

ط -مدير قسم نظم المعلومات

ي -مدير قسم شؤون المساهمين

ك -مدير قسم الشؤون القانونية

ل -مدير القسم الدولي

م -مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

ن -مدير قسم المدفوعات

س-مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم/ ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.

- أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين او المساهمين او الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية.

الحياسة المؤهلة: أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعزّزون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠%) من رأس المال المكتتب به للمصرف ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحياسة قبل (١٠) أيام كحد أدنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحياسة فردا او مجموعة مرتبطة.

المعلومات: اية بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او إحصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونياً او بأية طريقة أخرى تعد ذات قيمة للمصرف.

اصول المعلومات: - أية معلومات او ملفات الكترونية أو غير الكترونية او اجهزة او وسائط تخزين برامج او اي مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف.

الحماية: - توظيف الاجراءات والضوابط والتدابير الملائمة لتقديم خدمات واعمال المصرف بصورة موثوقة.

الكشف: توظيف الضوابط والإجراءات المناسبة من اجل العلم بوقوع الحدث السيبراني فوراً.

الاستجابة: توظيف الضوابط والاجراءات المناسبة لاحتواء الحدث السيبراني عند كشفه.

الاستعانة: عملية استرجاع المعلومات المخزنة على وسائط النسخ الاحتياطية، عند تلف او فقدان المعلومات الأصلية او الحاجة اليها بعد مدة من الزمن لأعاده سير عمل المصرف.

التعافي: - مجموعة الاجراءات التي يتم اتخاذها واتباعها لأعاده الاعمال في المصرف الى وضعها الطبيعي واعادة تشغيل موارد التقنية المعتمدة في تشغيل عمليات المصرف الى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث.

نقطة الضعف: خلل او نقص في ضوابط الحماية المستخدمة في أي من مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف الممكن استغلالها في عمليات الاختراق والهجوم السيبراني.



ضوابط الوصول والنفوذ: - القواعد والآليات المستخدمة للسماح باستخدام اصول المعلومات، ونفاذ الأشخاص المخولين فقط إليها وبما يتوافق وطبيعة مسؤولياتهم في المصرف

٣. نطاق وآلية تطبيق الضوابط والاطراف المعنية: -

يشمل نطاق تطبيق الضوابط كافة عمليات المصرف المرتكزة على تقنية المعلومات بمختلف الفروع والادارات، وتعتبر جميع الأطراف أصحاب المصالح المعنية بتطبيق الضوابط كل بحسب دوره وموقعه. وفي ادناه الأطراف المعنية والمسؤولة على تطبيق الضوابط:

- رئيس واعضاء المجلس والخبراء الخارجيين المستعان بهم.

- المدير المفوض ومعاونيه ومدراء الاقسام والدوائر والفروع.

- رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

- الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

- قسم ادارة المخاطر وامن المعلومات والامتثال الشرعي والقانونية.

- قسم نظم المعلومات المتخصصين واصحاب الشهادات الفنية والمهنية المستعان بهم من داخل المصرف وخارجه لتولي دور المرشد لنشر المعرفة بالمعيار وتسهيل عملية التطبيق.

٤. اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي: -

تعتبر الأهداف وعمليات دليل حوكمة تقنية المعلومات ومعطياتها الواردة في ضوابط تقنية المعلومات الصادرة من البنك المركزي العراقي كحد ادني يتوجب على ادارة المصرف العليا الامتثال لها وتحقيقها بشكل مستمر ، وتعد اللجنة التوجيهية التقنية المعلومات والاتصالات المسؤول الأول عن ضمان الامتثال بتحقيق متطلباتها ، ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ومجلس الادارة بصورة كلية هي المسؤول النهائي بهذا الخصوص ويتوجب على كافة اقسام ودوائر المصرف وعلى وجه الخصوص قسم نظم المعلومات وقسم ادارة المخاطر تحديد عملياتها واعادة صياغتها بحيث تحاكي وتغطي عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

ويتولى مجلس الادارة المسؤوليات المباشرة لعمليات التقييم والتوجيه والرقابة. فضلاً عن مسؤولياته المباشرة عن عملية ضمان إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر في المصرف.

حيث تهدف هذه الضوابط الى تلبية احتياجات اصحاب المصالح وتحقيق توجيهات واهداف المصرف من خلال تحقيق اهداف تقنية المعلومات ذات الصلة، وبما يضمن: -

- توفير معلومات ذات جودة عالية تكون مرتكز يدعم اليات صنع القرار في المصرف.
- ادارة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للإفادة من تلك الموارد وتقليل الهدر منها.
- توفير بنية تحتية لتقنية متميزة وداعمة تمكن المصرف من تحقيق أهدافه.
- الارتقاء بعمليات المصرف المختلفة من خلال توظيف منظومة تقنية كفوة وذات اعتمادية متميزة.
- ادارة مخاطر تقنية المعلومات تكفل الحماية اللازمة لموجودات المصرف.
- المساعدة في تحقيق الامتثال لمتطلبات القوانين والتشريعات والضوابط بالإضافة للامتثال لاستراتيجية وسياسات واجراءات العمل الداخلية.
- تحسين نظام الضبط والرقابة الداخلية.
- تحسين مستوى الرضا عن تقنية المعلومات والاتصالات من قبل مستخدميها بتلبية احتياجات العمل بكفاءة وفعالية.
- ادارة خدمات الاطراف الخارجية الموكل اليها تنفيذ عمليات ومهام الخدمات والمنتجات المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات.



٥. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تشكل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويفضل أن يكونوا من ذوي الخبرة أو المعرفة الاستراتيجية في تقنية المعلومات والاتصالات على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل لضمان عملية التوافق الاستراتيجي لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف وبشكل مستدام، وترتبط بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها إليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والإشراف.

- للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.

- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على " ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في قطاع المصارف " الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

- تم تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من عضوية السادة ادناه :-

رئيساً	- السيد احمد جار الله عبد الكريم / رئيس مجلس الإدارة
عضواً	- السيد إيهاب طلال إسماعيل / عضو مجلس الإدارة
عضواً ومقرراً	- السيدة ايفان ثابت عبودي / عضو مجلس الإدارة

٦. ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

يعد ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية العليا من قبل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. أن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة / ٢٠١٩ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.



٧ . صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة ، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

- صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

- تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحكومية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة . بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حكومية تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.

- صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.

- على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات التقنية الموافق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.

- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي علماً على الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي يتم تعيينها أن تقوم بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.

- للجنة الحق بتشكيل لجان فرعية من المدراء بما فيهم (مدير قسم نظم المعلومات ومدير قسم ادارة المخاطر ومدير الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومدير شعبة امن المعلومات)، وينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه يكون عضواً مرتبباً في هذه اللجنة، ويمكنها دعوة الغير لدي الحاجة لحضور اجتماعاتها، وتسمى باللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات.



٨ . مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تتولى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن مجلس الإدارة المهام التالية:

- اعتماد الأهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات والهياكل التنظيمية المناسبة بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية العليا وبصورة خاصة (اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات) وبما يضمن تحقيق وتلبية الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحقيق أفضل قيمة مضافة من مشاريع واستثمارات موارد تقنية المعلومات والاتصالات ، واستخدام الأدوات والمعايير اللازمة للمراقبة والتأكد من مدى تحقق ذلك ، مثل استخدام نظام بطاقات الأداء المتوازن لتقنية المعلومات والاتصالات وقياس أثر هذه الاستثمارات في زيادة الكفاءة المالية والتشغيلية.

- اعتماد الإطار العام للإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات الذي يحاكي أفضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الخصوص وعلى وجه التحديد (COBIT) بجميع إصداراتها لتحقيق أهداف ومتطلبات تعليمات حاكمية وإدارة المعلومات والتقنية المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي من خلال تحقيق الأهداف المصرفية بشكل مستدام ، وتحقيق مصفوفة أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها ويغطي عمليات حاكمية تقنية المعلومات.

- اعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة وعدّ معيَّاتها حدّاً أدنى وتوصيف الأهداف الفرعية اللازمة لتحقيقها.

- اعتماد مصفوفة للمسؤوليات تجاه العمليات الرئيسية لحاكمية تقنية المعلومات والعمليات الفرعية المنبثقة عنها من حيث الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسؤولة بشكل أولي ، والمسؤولة بشكل نهائي التي يتم اطلاعها تجاه كافة العمليات.

- التأكد من وجود إطار عام لإدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات يتوافق والإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف ويتكامل معه وفقاً للمعايير الدولية بحيث يأخذ بعين الاعتبار ويلبي كافة عمليات حاكمية تقنية المعلومات والاتصالات.

- اعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.

- الاشراف العام والاطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.

- الاطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات والاتصالات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات ورفع التوصيات للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.

- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.

- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.

- على اللجنة الرجوع الى تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تبعاً للمهام والمسؤوليات المناطة اليها.

- تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات والتحقق من أمنيته.



٩. مسؤولية مجلس الإدارة في إدارة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

تشمل مسؤولية مجلس الإدارة بما يتعلق بأدارة تقنية المعلومات على ما يلي: -

- تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- التأكد من تنفيذ استراتيجية حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمية بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية وبما يضمن تحقيق وتلبية الاهداف الاستراتيجية للمصرف وذلك عن طريق التقارير المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

- الاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات عن مستوى مخاطر تقنية المعلومات التي يتعرض لها المصرف بهدف تقييم مدى فعالية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل قسم نظم المعلومات ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.

- على المجلس اعتماد منظومة المبادئ والسياسات واطر العمل اللازمة لتحقيق الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات وكذلك المتعلقة بإدارة مخاطر تقنية المعلومات و شعبة امن المعلومات وقسم الشؤون الادارية بما تلبي متطلبات والاهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

- على المجلس اعتماد منظومة السياسات اللازمة لإدارة موارد وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات واعتبار منظومة السياسات هذه حداً أدنى مع امكانية الجمع والدمج لتلك السياسات حسب ما تقتضيه طبيعة العمل، وعلى أن يتم تطوير سياسات اخرى مواكبة لتطوير اهداف المصرف وآليات العمل.

- على المجلس اعتماد الهياكل التنظيمية (الهرمية واللجان) وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة موارد وعمليات ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وادارة شعبة امن المعلومات، وقسم الشؤون الادارية والتي تلبي متطلبات عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحقيق اهداف المصرف بكفاءة عالية وفعالية.

- على المجلس اعتماد منظومة مهنية مؤسسية تعكس القواعد السلوكية المهنية الدولية المقبولة بخصوص التعامل مع المعلومات والتقنية المصاحبة لها تحدد بوضوح القواعد السلوكية المرغوبة وغير المرغوبة وتبعاتها .

- ان يكون مجلس الإدارة مسؤول بشكل كامل عن فعالية الرقابة الداخلية وممارسات إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الأمن والموثوقية والمرونة وقابلية التعافي

١٠. اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- تجتمع لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر) على الأقل أو عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً . كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناءاً على طلب رئيس اللجنة أو أعضاء اللجنة

- عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.



١١. مقرر اللجنة: -

يتولى موظف تنفيذي تختاره اللجنة كمقرر للقيام بالمهام التالية

- تنسيق اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء على الأقل قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

- إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدما و تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.

- يقوم بتدوين محاضر الاجتماعات بشكل اصولي.

- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على التوصيات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

- متابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

- حفظ السجلات والوثائق والتقارير الاخرى الخاصة باللجنة.

١٢. التقارير: -

- يجب على اللجنة عقب كل اجتماع ، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) الى مجلس ادارة المصرف ، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه ، على أن يتم حفظ الأصل لدي امانة سر المجلس .

- يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة ، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة ، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه .

١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- على أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام اللجنة بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي ، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة.

- على أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات استشارة قسم الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

- على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات المختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٤ . تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على أن يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.